## ضوابط ومحاذير حول قتال الطائفة الممتنعة أو المستبدلة

ان المطلع على آراء العلماء فى قتال الطائفة الممتنعة أو المستبدلة قد يعتقد أنه يجب عليه على التو أن يحمل السلاح ويذهب فيقتل هذه الطائفة الممثلة فى الحكام أو من ذهب مذهبهم .

وحقيقة الأمر أن هذا تصور ساذج واعتقاد خاطىء ، فان احياء الشريعة الاسلام والتحاكم اليها لا يكون بهذه الطفرة التى يتصورها البعض ، « فان الطفرة ـ كما يقول شيخنا أبو زهرة ـ فى طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة التى لا ترفع عدلا ، ولا تخفض باطلا »[1] .

وقد حرصت ـ كل الحرص ـ أن أضع هذه الضوابط والمحاذير بين يدى من يحاول تطبيق الفتوى السابقة دون مراعاة للضوابط والقواعد الشرعية التى نستمدها قاصدين من كلام ابن تيمية ، من المجلدين المذكورين من قبل ( الثامن والعشرين والخامس والثلاثين ) ، فالفتوى يجب أن تؤخذ ومعها ضوابطها الشرعية لا تنفصم عنها ، والا تحول الأمر الى فوضى ودمار كالذى نشاهده ماثلا أمام أعيننا فى الصومال القتيل . وتلك هى الضوابط والمحاذير :

أولا : عدم التحاكم الى شريعة الاسلام ليس سببه الحكام فقط ، بل والرعية أيضا يقول ابن تيمية : « ان مصير الأمر الى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة ليس لنقص فيهم فقط ، بل لنقص فى الراعى والرعية جميعا ، فانه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى : « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا »[2]،[3] .

---

(١) الجريمة : ١٤٦

(٢) سورة الأنفال : ١٢٩

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٣٥

فهذه آية وحديث يدلان على أننا نحن المسلمين مسئولون عن التحاكم الى شريعة الله كمسئولية الحكام ، فلماذا نحصر النقص والمسئولية فى الحكام دون المحكومين ؟! ان النقص والمسئولية فى الطائفتين معاً ، وجبر هذا النقص يجب أن يكون موجها اليهما معاً ، والوسيلة التى أجمع عليها الفقهاء كافة لجبر هذا النقص هى :

**ثانيا** : الدعوة الى الاسلام وتحكيم شريعته كلها دون ترك شىء منها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالجدال الحسن ، قال تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »(*) ، وقال سبحانه لموسى وهارون حين أرسلهما الى فرعون الذى قال أنا ربكما الأعلى : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »(٤) ، والدعوة تكون بالتعليم ، والتربية ، والتوجيه ، والارشاد ، والنصح ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتطويع المناهج الدراسية لخدمة الاسلام والشريعة ، وغير ذلك من الوسائل الممكنة التى تحيى الدين ، وتوقظ النفوس الغافلة ، وتبعث الحياة فى القلوب الميتة .

واذا كانت الدعوة الى الاسلام والنطق بالشهادتين أمر لازم بالنسبة للكفار قبل قتالهم فان الدعوة للمنتسبين الى الاسلام أولى وأحق ، لأنا أمرنا باللين والرحمة مع اخواننا المسلمين من جهة ، ومن جهة أخرى أن قومنا طال عليهم الأمد ، فبعدوا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتخطيط استعمارى ماكر ، وتغريب تعليمى وثقافى هائل(٥) ، يحتاج الى جهد ضخم لازالته من جانب ،

---

(*) سورة النحل : ١٢٥

(٤) سورة طه : ٤٤

(٥) اقرأ مثلا كتاب : التبشير والاستعمار للدكتور عمر فروخ ، والفكر الاسلامى وصلته بالاستعمار الغربى للدكتور محمد البهى وغير ذلك كثير .

واقرار الحق الاسلامى من جانب آخر ، ولا يمكن ازالة الباطل ، واقرار الحق فى قلوب الناس طفرة كما قلنا .

وحين يتربى أبناؤنا على الاسلام والعمل بشريعته فان الحكام حينئذ سيكونون منا ، ممن ربوا على مائدة الاسلام ، فيحكم المسلم ، أو يسلم الحاكم .

يقول ابن تيمية فى رده على قتال التتار : « واذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم ، وان لم يتعد ضررهم الى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء ( يعنى التتار ) ؟! . نعم يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى من دعائهم الى التزام شرائع الاسلام ، ان لم تكن الدعوة الى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا الى الشهادتين ان لم تكن الدعوة قد بلغته » .

ثم ذكر — رحمه الله — أن « من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه اذا لم يتفق الغزو الا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فانه لا بد من أحد أمرين : اما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا ، واما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، واقامة أكثر شرائع الاسلام ، وان لم يمكن اقامة جميعها .. بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع الا على هذا الوجه »[٦] .

**ثالثا :** والدعوة الى الاسلام وتحكيم شريعته والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشترط فيه ما يلى :

---

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٨/٥٠٦ — ٥٠٧

( أ ) ان يبذل كل قادر على الدعوة جهـده بحسب طاقته اذ هى فرض على الكفاية قال ابن تيمية : « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل واحـد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليـه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد أيضـا كذلك ، فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، اذ هو واجب على كل انسـان بحسب قدرته ، كما قال النبى صلى الله عليـه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

واذا كان كذلك ، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر »[٧] .

(ب) وجوب رجحان المصـلحة على المفسـدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال رحمه الله : « فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفسـاد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .. فحيث كانت مفسـدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وان كان قد ترك واجب وفعل محرم ، اذ المؤمن عليـه أن يتقى الله فى عباده ، وليس عليـه هداهم ، وهـذا معنى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنـوا عليكم أنفسـكم لا يضركم من ضـل اذا اهتديتم »[٨] والاهتداء انما يتم بأداء الواجب ، فاذا قام المسـلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضـلال الضـلال »[٩] .

---

(٧) المصـدر السـابق : ١٢٦/٢٨

(٨) سورة المـائدة : ١٠٥

(٩) مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢٨ ـ ١٢٧

(ج) الدعوة الى الله وتحكيم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يلزمه الفقه الدقيق ، والحلم ، والصبر ، « والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، ورأيت أمرا لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام : فان من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر . للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » . فيأتى بالأمر والنهى معتقدا أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة ، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه : من الأمر والنهى والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ... ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال فى الفتنة ، وأما أهل الأهواء — كالمعتزلة — فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم »[10] .

وفى موضع آخر قالا بن تيمية[11] : « لابد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر . العلم قبل الأمر والنهى ، والرفق معه . والصبر بعده ، وان كان كل من الثلاثة مستصحبا فى هذه الأحوال: وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا : ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » .

---

(١٠) المصدر السابق : ١٢٨/٢٨
(١١) المصدر السابق : ١٣٧/٢٨

وحقق ــ رحمه الله ــ مسألة تعارض المصالح مع المفاسد أو تزاحمها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : « وقد تكلمت على **قتال الأئمة** في غير هذا الموضع ، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فان الأمر والنهي وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فان كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما اذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، والا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل اما أن يفعلوهما جميعا ، أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر : فان كان المعروف أكثر أمر به ، وان استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وان كان المنكر أغلب نهي عنه ، وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسببا في معصية الله ورسوله .

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .

فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك فى الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا ، وينهى عن المنكر مطلقا ، وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ، ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

واذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية : واذا تركها كان عاصيا ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ، وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

ومن هذا الباب اقرار النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لمالهم من أعوان ، فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس اذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه ، ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الافك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه : حمى له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه »(١٢).

فانظر الى هذه الضوابط العظيمة التى يدقق فيها ابن تيمية ، ويبين بها الحكم الشرعى عند تعارض المصالح مع المفاسد وعند ازدحامها ، أو تشابهها ، أو تساويها .

---

(١٢) المصدر السابق : ٢٨/١٢٩ ـ ١٣١

**رابعا ـ لا يزال المنكر بما هو أنكر منه :**

لقد نص الفقهاء على قاعدة أصيلة فى ازالة المنكر ، وهى : أنه لا يزال المنكر بما هو أنكر منه ، ولا الشر بما هو شر منه ، ولا العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج على الأئمة يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم[١٣] .

قال ابن تيمية : « فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها اذا لم تتم المصلحة الا بذلك ، اذ كان تركه يفضى الى فساد أكثر منه : فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم اذا لم يكن فى ترك الصبر مفسدة راجحة »[١٤] .

وقد صرح ابن تيمية فى موضع آخر بما يجره الخروج بالسلاح من الفتن ، وأنه لا يجوز اذا كان ازالة المنكر يؤدى الى ما هو أنكر منه فقال مبينا ما يجب على الراعى والرعية من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

« وما أمر به ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لهم ولغيرهم على الوجه المشروع ، وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله اليهم ، بحيث لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ، ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا يزال المنكر بما هو أنكر ، بحيث يخرج عليهم بالسلاح ، وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة ، كما دلت عليه النصوص النبوية ، لما فى ذلك من الفساد الذى يربى على فساد ما يكون من ظلمهم ، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه »[١٥] .

---

(١٣) المصدر السابق : ٢٨/١٧٩ ـ ١٨٠

(١٤) المصدر السابق : ٢٨/١٨٠

(١٥) مجموع الفتاوى : ٣٥/٢١

وفصل في موضع آخر مسألة ترك النهي عن السيئات اذا كان يؤدي الى ترك الحسنات فقال : « اذا علم أنهم ( الأئمة ) اذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها . لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ، الا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ، لرجحان المصلحة في عمله ، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الانكار باليد أو بالسلاح اذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فاذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون

مستلزما لفعل المنكر الراجح . كمن أسلم على ألا يصلي الا صلاتين ، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الاسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء اذا كان في النهي مفسدة راجحة ، وبين اذنه في فعله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ففي حال أخرى يجب اظهار النهي : اما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لاقامة الحجة بحسب الأحوال ، ولهذا تنوع حال النبي — صلى الله عليه وسلم — في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، واقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته »[16] .

وأنقل هنا كلاما جيدا ، وفقها دقيقا لهذه المسألة التي فصلنا القول فيها من قبل وضربنا مثالا بالصومال التي حل فيها المنكر الأشد نتيجة محاولة انكار المنكر الأقل يقول ابن القيم :

---

(١٦) المصدر السابق : ٣١/٣٥ — ٣٢

« إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ايجابة المنكر ، ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره ، وان كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وقال : « من رأى من أميره شيئا ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعن يداً من طاعته » .

ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من اضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ( وأعظم ذلك الأصنام التي كانت حول الكعبة تعبد من دون الله ) ، بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالاسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الانكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد .

**فانكار المنكر اربع درجات :**

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وان لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

فاذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ما هو أحب الى الله ورسوله كرمى النشاب ، وسباق الخيل ، ونحو ذلك .

واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية[١٧] فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد ، والا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك .

وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحرة ، فدعه وكتبه الأولى . وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ، ونور ضريحه ـ يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فانكرت عليه وقلت له : انما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم »[١٨] .

**خامسا : التحرز من قتل المؤمن عند الخروج ، وتحاشي ضرب البر :**

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله

---

(١٧) المكاء هو الصفير الخفيف والمراد به الغناء واللهو ، والتصدية : التصفيق .

(١٨) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٦/٣ ـ ٧ تحقيق عبد الرحمن الوكيل .

عليه وسلم ـ قال : « من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه »[١٩] .

قال النووى : « وفى بعض النسخ ( يتحاشى ) بالياء ، ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته » .

وقد استشهد ابن تيمية بالحديث نفسه وغيره حين قال : « وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم ، بوجه من الوجوه ، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ، ومن سيرة غيرهم »[٢٠] .

وهذا الحديث أصل من الأصول التى يجب مراعاتها عند الخروج على الحاكم الكافر والفاسق أو من ينصر رأيه ، فان قتل برىء من المؤمنين دون أن يتحاشاه القاتل اثم عظيم ، يتبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحبه فيقول : « فليس منى ولست منه » ، وفى حديث آخر لأبى هريرة : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار »[٢١] . وانظر الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « يضرب برها وفاجرها » ، أى أن كل أذى يصيب بريئا من المؤمنين بغير حق من ضرب أو غيره فان رسول الله صلى الله عليه برىء من المعتدى ، فكيف اذا كان الاعتداء بالقتل ؟!

---

(١٩) صحيح مسلم ( مع شرح النووى ) : ٥١٦/٤ كتاب الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين حديث رقم : ٥٤

(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢/١٣٥ ـ ١٣ واستشهد به ابن حزم فى المحلى ٣٠٨/١١

(٢١) سنن الترمذى ( ١٧/٤ ) : كتاب الديات : باب الحكم فى الدماء ، حديث رقم : ١٣٩٨

وقد ذكرنا من قبل كلمة أبي حامد الغزالي « ان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد »[٢٢] .

**سادسا** : الخروج على الحاكم الكافر أو الجائر يقدر حسب الأحوال والمصالح وأن يكون مع رجل مطاع متبوع كما قال الامام الجويني .

فاذا تحتم الخروج على الحاكم الكافر أو الجائر فلابد من مراعاة المصالح والأحوال ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، قاتل ، وهادن، ووادع ، وأخذ الجزية ، وهذا ابن تيمية يقول عن ذلك الضابط : « ان المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح »[٢٣] . واذا كان هذا في العدو الكافر ففي الحاكم الجائر من باب أولى .

فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المشركين وغيرهم مقدرا كل حالة بحسبها ، وكان يعالج بعض الناس بالهجر لهم ، لأنه أنفع من التأليف ، ويتألف قلوب أقوام آخرين لأنه أجدى معهم كما ألف قلوب كثير من المطاعين في عشائرهم وقبائلهم . وهكذا الأمر في ازالة كفر الكافرين ، وجور الجائرين .

فاذا كان آخر الدواء الكي كما يقولون ، أعني القتال فلنقدر الأمور تقديرا دقيقا ، ولنضع تلك الضوابط والمحاذير أمام أعيننا ، ولنعلم أن الله ناصر دينه لا محالة ، « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد »[٢٤] ، وبعض المجاهدين في سبيله يستعجل الثمرة قبل أوانها ، وكل مسلم مطالب ببذل أقصى طاقته

---

(٢٢) فتح الباري لابن حجر : ٢٠٠/١٢

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠٦/٢٨

(٢٤) سورة غافر : ٥١

من أجل الدعـوة ، ولا عليـه بعد ذلك أن يرى ثمرة جهاده « واما نرينك بعض الذى نعـدهم أو نتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »[٢٥].

والجهاد فى سبيل الله ، وتثبيت العقيدة والشريعة ، لا يبدأ بالقتال كما علمنـا ، بل القتـال آخر مرحلة للجهاد ، فقبله الجهاد بالكلمة تربية وتعليما ، ونصحا وارشـاداً ، ووعظا وتأليفا ، والجهاد بالمـال واعداد العـدة ، والعتاد واقامة المؤسسات الاسلامية العديدة التى تخدم المجتمع المسلم ، فيتربى جيـل مسلم ؛ قلوبهم متحدة ، وكلمتهم مجتمعـة ، وغايتهم واحدة ، واذا نفذت كل السـبل ولم يبق الا القتال فان الله عز وجل ناصرهم وهاديهم « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وان الله لمع المحسنين »[٢٦] . لكن قبل القتال تنظر : هل يزول المنكر ويخلفه ضده أو يقل فيكون مشروعا ، أم يخلفه ما هو أنكر منه فيكون محرما ؟

**نداء لحكام المسـلمين :**

اذا كنـا قد ناشـدنا المتعجلين لتطبيق الشريعة بقوة السـلاح أن يضـعوا أمام أعينهم تلك الضـوابط والمحاذير فانا نناشـد حكام المسـلمين الذين لم يتحاكموا الى كتاب الله أن يمتثلوا أمر الله عز وجل بتحكيم شرعه كله ، وهذا أمر الله عز وجل باتباع منهجه « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون »[٢٧] ، ويقول : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »[٢٨] ، ويؤكد الله عز وجل ارتباط الايمان بتحكيم الوحى فيقسـم الله بذاته على ذلك قائلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسـلموا

---

(٢٥) سـورة الرعد : ٤٠
(٢٦) سـورة العنكبوت : ٦٩
(٢٧) سـورة الأعراف : ٣
(٢٨) سـورة الجاثية : ١٨

تسليما »[٢٩] . والقرآن يحذر من ترك بعض الأحكام دون تطبيقها ، « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك »[٣٠] « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »[٣١] .

« فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين »[٣٢] . ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن منابذة الحكام الجائرين ردا على من سأله « أفلا ننابذهم بالسيف » ؟ قال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » ، واقامتها اقامة للدين كله ، لأنها عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، فاقامة الصلاة اقامة للدين كله بالدعوة اليه ، وحفظه ، ومحاربة الالحاد وابطاله ، ولا يكفى أن يسمح النظام للناس بالصلاة والشعائر ، بل يحملهم عليها ويعاقب تاركها ، فنقيم حد الردة ، وسائر الحدود الاسلامية ، بل والنظام الشرعى كله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[٣٣] .

ان تطبيق الشريعة يحقق من جانب موالاة الله ورسوله ، ويحقق من جانب آخر مصلحة الدين والدنيا معا ، ويسقط أعظم حجة يرفعها

---

(٢٩) سورة النساء : ٦٥
(٣٠) سورة المائدة : ٤٩
(٣١) سورة البقرة : ٨٥
(٣١) سورة القصص : ٥٠
(٣٣) سورة القصص : ٣٦

من تنهضهم الدولة بالخروج عليها ، فاذا طبقت الدولة الشريعة الاسلامية كلها ــ لا بعضها ــ فأى حجة تكون لهم بعد هذا[٣٤] ؟

ان الصحابة رضوان الله عليهم لما امتثلوا أوامر الله دانت لهم رقاب العباد والبلاد ، يقول ابن كثير فى ذلك : « وقد كان للصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فى باب الشجاعة والانتشار بما أمرهم الله ورسوله به ، وامتثال ما أرشدهم اليه ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم ، ولا يكون لأحد بعدهم ، فانهم ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقا وغربا ، فى المدة اليسيرة مع قلة عددهم بالنسبة الى جيوش سائر الأقاليم من الروم ، والترك ، والصقالبة ، والبربر ، والحبوش واصناف السودان ، والقبط ، وطوائف بنى آدم ، فحصروا الجميع حتى علت كلمة الله ، وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك الاسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها فى أقل من ثلاثين سنة فرضى الله عنهم وأرضاهم ، وحشرنا فى زمرتهم انه كريم وهاب »[٣٥] .

ولكن لما قصر الناس وتركوا بعض أوامر الله ، نقص ظهورهم ، وتضاءل عزهم ومجدهم بحسب هذا النقص ، وذلك الترك .

انهم حين نقضوا عرى الاسلام عروة عروة « نحاهم الله عن الخلافة فى الأرض ، وعن قيادة البشرية ، وسلط عليهم من أنفسهم ومن أعدائهم من يستبيح حماهم ، ويدنس أعراضهم ، وينقص بلادهم ، بل ويرفع رايته على مقدساتهم »[٣٦] .

---

(٣٤) انظر القضايا الثلاث للأخ الدكتور محمد رأفت عثمان : ١٠٤
(٣٥) تفسير ابن كثير : ٣١٦/٢ طبعة الحلبى .
(٣٦) تفسير سورة النور للمؤلف : ١٩١

يقول ابن كثير في موضع آخر[٣٧] : « ولم تزل الفتوحات كثيرة ، ولم تزل الأعداء في سفال وخسارة ، ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك طمع الأعداء في أطراف البلاد ، وتقدموا اليها فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض ، ثم تقدموا الى حوزة الاسلام ، فأخذوا من الأطراف بلدانا كثيرة ، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الاسلام ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، فكلما قام ملك من ملوك الاسلام وأطاع أوامر الله ، وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد ، واسترجع من الأعداء بحسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله ، والله المسئول المأمول أن يمكن المسلمين من نواصي أعدائه الكافرين ، وان يعلي كلمتهم في سائر الأقاليم ، انه جواد كريم »[٣٨].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

(٣٧) تفسير ابن كثير : ٤٠٢/٢ طبعة الحلبي .
(٣٨) تفسير ابن كثير : ٤٠٢/٢

## اهم المصـــادر والمراجع


أولا ــ القرآن الكريم :

ثانيا ــ تفسـير القرآن واحكامه :

١ ــ أحكام القرآن لابن العربى ( أبى بكر محمد بن عبـد الله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ) تحقيق على البجاوى ــ طبعـة دار المعرفة ــ بيروت ــ بدون تاريخ •

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص ( أبى بكر أحمد الرازى المتـوفى سـنة ٣٧٠ هـ ) تصـوير دار الفكر ــ بيروت •

٣ ــ أحكام القرآن للكيا الهراسى ( عماد الدين الطبرى المتوفى سـنة ٥٠٤ هـ ) طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م •

٤ ــ تفسير ابن عباس ومروياته فى التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز الحميدى مطبوعات جامعة أم القرى ــ الطبعـة الأولى ــ بدون تاريخ •

٥ ــ تفسير ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) للحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر المتوفى سـنة ٧٧٤ هـ تحقيق عبد العزيز غنيم وزميليه طبعة دار الشعب ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ بدون تاريخ ، وطبعة عيسى الحلبى ، وطبعة دار الشـعب هى الأصل الذى رجعنا اليه •

٦ ــ تفسير سورة النور للدكتور اسماعيل سالم عبد العال نشر دار الصحوة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م •

٧ ــ تفسير الطبرى ( محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ) ويسمى : جامع البيـــان فى تفسير القرآن ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ســنة ١٣٢٥ هـ •

٨ ــ تفســير القرطبى ( أبى عبد الله محمــد بن أحمــد المتوفى ســنة ٦٧١ هـ ) واسم تفسيره : الجامع لأحكام القرآن ــ طبعة دار الشــعب بمصر ــ بدون تاريخ •

٩ ــ تفسير المنار للشيخ محمد عبده تأليف تلميذه الشيخ محمد رشــيد رضا ( الجزء السادس ) طبعة الهيئة المصرية العــامة للكتــاب ســنة ١٩٧٣ •

١٠ ــ تفسير النصوص وآيات القصاص والديات للدكتور اسماعيل سالم عبد العال نشر مكتبة النصر الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢ م •

١١ ــ الكشاف للزمخشرى ( جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ســنة ٥٣٨ هـ واسمه : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيــون الأقاويل فى وجوه التأويل طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م •

ج ــ الحديث وشروحــه :

١٢ ــ بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ( أحمد بن على المتوفى ســنة ٨٥٢ هـ ) مع سبل السلام نشر مكتبة الرسالة الحديثة •

١٥ ــ سنن أبى داود ( سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى ســنة ٢٧٥ هـ ) تحقيــق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ طبعة دار احيــاء التراث العربى ــ بدون تاريخ •

١٦ ــ سنن الترمذى ( أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ ) تحقيق ابراهيم عطوة عوض طبعة مصطفى الحلبى ــ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

١٧ ــ سنن النسائى ( أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى المتوفى ٣٠٣ هـ ) مع حاشية السندى ( أبى الحسن محمد بن عبد الهادى المتوفى سنة ١١٣٨ هـ ) ــ طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت .

١٨ ــ شرح النووى على صحيح مسلم ، والنووى هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ــ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

١٩ ــ صحيح البخارى ( الجامع الصحيح ) لأبى عبد الله محمد ابن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ مع فتح البارى الآتى ذكره .

٢٠ ــ صحيح مسلم ( أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ) طبعة دار الشعب ( مع شرح النووى السابق ذكره ) .

٢١ ــ عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩

٢٢ ــ مصنف عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى منشورات المجلس العلمى بالهند .

٢٣ ــ المنتقى لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار الآتى ذكره .

٢٤ ــ موطأ الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الشعب بالقاهرة ــ بدون تاريخ .

٢٥ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ( محمد بن على المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ) تحقيق طه عبد الرءوف سعد ومصطفى الهوارى، طبعة شركة الطباعة الفنيــة المتحدة ، القاهرة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

**رابعا ــ مصــادر الفقــه :**

**( أ ) الفقــه الحنــفى :**

٢٦ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ( فخر الدين عثمان ابن على المتوفى سنة ٧٤٠ هـ ) تصــوير دار المعرفة ــ بيروت عن الطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

٢٧ ــ حاشية الشيخ الشلبى على تبيين الحقائق السابق ذكره .

٢٨ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين لمحمــد أمين الشــهير بابن عابدين المتوفى ســنة ١٢٥٢ هـ طبعة مصطفى الحلبى ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م .

٢٩ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى . وهو متن حاشية ابن عابدين السابق ذكره .

٣٠ ــ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى ســنة ٦٨١ هـ طبعة مصطفى الحلبى ــ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٧٠ م .

٣١ ــ شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمــد البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، وهو بهامش فتح القدير السابق ذكره .

٣٢ ــ المبسوط للسرخسى ( شمس الدين محمد بن أحمــد بن أبى ســهل المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ) مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الأولى .

٣٣ ــ الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ متن فتح القدير السابق ذكره •

(ب) الفقه المالكى :

٣٤ ــ بداية المجتهد لابن رشد ( محمد بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ) طبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م •

٣٥ ــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ( برهان الدين ابراهيم بن على المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ) ( مع فتح العلى المالك ) طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٨ هـ ــ ١٩٥٨ م •

٣٦ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش نشر دار الباز ــ بدون بيانات •

٣٧ ــ مختصر الشيخ خليل بن اسحاق المالكى المتوفى سنة ٧٦٧هـ وهو متن الكتاب السابق ذكره ، وأصل لكتب كثيرة شرحته فى الفقه المالكى •

(جـ) الفقه الشافعى :

٣٨ ــ الأم للامام الشافعى (محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) طبعة دار الشعب ــ القاهرة ــ بدون تاريخ •

٣٩ ــ المسائل الفقهية التى انفرد بها الامام الشافعى من دون اخوانه من الأئمة لابن كثير ( اسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ) وهو فصل من كتاب ( مناقب الامام الشافعى ) لابن كثير حققه الدكتور

ابراهيم صندقجى وسماه بهذا الاسم ـ نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م •

٤٠ ـ المنهاج للامام النووى ( شرف الدين يحيى النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) وهو متن نهاية المحتاج الآتى ذكره •

٤١ ـ المهذب للشيرازى ( اسحاق ابراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ) مع تكملة المجموع ـ مطبعة الامام بمصر ونشر زكريا على يوسف ـ بدون تاريخ •

٤٢ ـ الوجيز للامام الغزالى ( أبى حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م •

٤٣ ـ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، وهو مع حاشية الشيخ الشرقاوى الآتى ذكرها •

٤٤ ـ حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، على نهاية المحتاج ، الآتى ذكره •

٤٥ ـ حاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ على نهاية المحتاج •

٤٦ ـ حاشية الشيخ الشرقاوى ( عبد الله بن حجازى بن ابراهيم المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ) تصوير دار المعرفة ـ بيروت •

٤٧ ـ مختصر المزنى ( أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ) وهو بهامش كتاب الأم السابق ذكره •

٤٨ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن

أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ المسمى بالشافعى الصغير ، طبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٢ هـ .

**( د ) الفقه الحنبلى :**

٤٩ ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٥٠ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ وهو متن الحاشية السابق ذكرها .

٥١ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية المتوفى سنة ١٧٢٨ هـ جمع الشيخ عبد الرحمن النجدى وولده محمد ـ طبعة ادارة المساحة العسكرية بالقاهرة .

٥٢ ـ مختصر الخرقى ( أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ) مع المغنى الآتى ذكره .

٥٣ ـ المغنى لابن قدامة المقدسى ( أبى محمد عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ) بتحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو ـ طبعة هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

**(هـ) الفقه الظاهرى :**

٥٤ ـ المحلى لابن حزم الظاهرى ( أبى محمد على بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ) طبعة دار الفكر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ بدون تاريخ .

( و ) الفقـه الشـيعى الزيدى :

٥٥ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكانى ( محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ) نشر مكتبة دار التراث ـ القـاهرة .

( ز ) الفقـه العام مع دراسـات قانونية :

٥٦ ـ اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ـ طبعة دار الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م.

٥٧ ـ الأحكام السـلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد المـاوردى المتوفى سـنة ٤٥٠ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٥٨ ـ الارشـاد لامام الحرمين أبى المعالى الجـوينى المتـوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور محمد يوسف ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م ، نشر مكتبة الخانجى بالقاهرة.

٥٩ ـ التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية للشهيد عبد القادر عودة ـ طبعة دار التراث بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م.

٦٠ ـ الجريمة لشيخنا محمد أبى زهرة طبعة دار الفكر العربى ـ بدون بيانات .

٦١ ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعيه لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سـنة ٧٢٨ هـ تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشـور ـ طبعة دار الشعب سنة ١٩٧١ م .

٦٢ ــ العقوبة للشيخ محمد أبى زهرة ــ رحمه الله تعالى ــ طبعة دار الفكر العربى ــ بدون بيانات للطبعة والسنة •

٦٣ ــ القضايا الثلاث للدكتور محمد رأفت عثمان ويتناول فيه ( تغيير المنكر بالقوة ، والخروج على الحاكم ، وتكفير الدولة ) نشر دار الفضيلة بدولة الامارات العربية ــ مطبعة السعادة بالقاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ــ ١٩٨٩ م •

٦٤ ــ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين ــ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٨ م •

٦٥ ــ تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ ــ الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ •

٦٦ ــ غياث الأمم فى التياث الظلم لأبى المعالى الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الزميلين الدكتور مصطفى حلمى ، والدكتور فؤاد عبد المنعم ــ طبعة دار الدعوة بالاسكندرية سنة ١٩٧٩ م •

٦٧ ــ فقه السنة ( المجلد الثانى ) للشيخ سيد سابق نشر دار الكتاب العربى ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م •

٦٨ ــ هداية الحائرين فى حكم من بدل شرائع الدين لعبد الله أبى ايثار نشر دار حراء بمكة المكرمة ، ومكتبة الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ــ ١٩٨٩ م •

**خامسا ــ معاجم اللغة وألفاظ القرآن الكريم :**

٦٩ ــ الصحاح لاسماعيل بن حماد والجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ

تحقيـق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ـ طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٧٠ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ( أحمـد ابن محمود المقرى الفيومى ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٧١ ـ لسـان العرب لابن منظور الفيروزبادى ـ سلسلة تراثنا ، مطابع كوستاتسوماس بالقاهرة وهى الطبعة المصورة من الطبعة الأميرية ببولاق مصر .

٧٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ـ رحمه الله تعالى ـ طبعة دار الشعب بالقاهـرة ـ بدون بيانات .

٧٣ ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبـد القادر الرازى طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة التاسعة ١٩٦٢م.

سادسا ـ بحوث فى دوريات :

٧٤ ـ نظرة الى العقوبة فى الاسـلام للشيخ محمـد أبى زهرة ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية التى نشرت تحت عنوان: التوجيـه التشريعى فى الاسـلام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

## الفهرست

**المقدمة : أ ــ ح**

**قطع الطريق : ٥ ــ ٧٧**

النصوص الشرعية فى محاربة الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم : ٥ ــ ٦ ، المباحث اللغوية : ٦ ــ ٩ ، غريب الحديث . ١٠ ــ ١٣ .

المباحث الفقهية : الحرابة فى الاصطلاح الشرعى وعلى من تتحقق ؟ : ١٦ ــ ٢٧ لا يشترط لحرابة البعد عن العمران : ١٥ ــ ١٦ ، أسباب ازدياد جريمة الحرابة : ١٦ ــ ١٧ ولا يشترط العدد ولا السلاح : ١٧ ــ ١٨ ، لا فرق بين المسلم والذمى فى الحرابة : ١٨ شرط المجاهرة : ١٨ ــ ٢٠ ، الغيلة اذا كانت ثمرة اتفاق جنائى ــ من المحاربة : ٢١ ــ ٢٢ ، ممن تحدث الحرابة ؟ ٢٣ ، حكم الردء : ٢٣ ــ ٢٤ . حكم الصبى والمجنون وذى الرحم : ٢٤ ــ ٢٥ ، حكم المرأة المحاربة : ٢٥ ، شروط المال المأخوذ محاربة : ٢٦ ــ ٢٧ .

عقوبة الحرابة : ٢٨ ــ ٥٢ ، سبب نزول آية الحرابة : ٢٨ ــ ٣٠ هل حكم العرنيين منسوخ ؟ ٣٠ ــ ٣١ ، العقوبات التى قررتها آية الحرابة : ٣٢ ، أدلة القائلين بأن ( أو ) فى الآية للتنويع : ٣٣ ــ ٣٩ ، أدلة القائلين بأن ( أو ) للتخيير : ٣٩ ــ ٤١ ، الفرق بين القولين ، ٤١ ــ ٤٤ ، هل نوقع أقصى العقوبة على قبل أن ينفذ المحاربون جريمتهم كما قال شيخنا أبو زهرة ؟ ٤٤ ــ ٤٥ ، كيفية الصلب : ٤٥ ــ ٤٦ ، رأى ابن حزم فى الصلب وموافقتنا له : ٤٧ ــ ٤٩ ، لا عبرة بالتكافؤ فى القتل : ٤٩ ــ ٥٠ ، النفى من الأرض : ٥٠ ــ ٥٢ .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم : ٥٢ ــ ٥٤ ، رأى الحنفية : ٥٤ ــ ٥٧ رأى المالكية : ٥٧ ــ ٥٨ ، رأى الشافعية : ٥٨ ــ ٥٩ ، الحنابلة : ٥٩ ، الظاهرية : ٥٩ ، هل تسقط التوبة الحد اذا كان غير محارب ؟ ٦٠ ــ ٦٤ ، أدلة القائلين بسقوط الحد عند التوبة : ٦٠ ــ ٦٢ ، أدلة القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة : ٦٢ ــ ٦٣ ، رأى ابن تيمية وابن قيم الجوزية : ٦٤ ، الحدود كلها مكفرة الا الحرابة : ٦٤ ــ ٦٦ .

شروط التوبة : ٦٦ ــ ٦٧ ، مثالان لتائبين أحدهما كاذب والآخر صادق : ٦٧ ــ ٦٨ ، موازنة بين تشريع الله فى عقوبة الحرابة وعقوبة البشر : ٦٩ ــ ٧٧ ، سبعة فوارق بين التشريعين .

**دفع الصائل : ٧٨ ــ ٩١**

المعنى اللغوى والفقهى لدفع الصائل : ٧٨ ، أدلة مشروعية دفع الصائل : ٧٨ ــ ٨٠ ، حكم الدفاع عن النفس والعرض : ٨١ ، أدلة وجوب الدفاع عن نفس الغير وعرض الأجنبية : ٨١ ــ ٨٢ ، هل يجب الدفاع عن الذمى ؟ : ٨٣ ، هل يستوى وجوب الدفاع عن النفس مع وجوب الدفاع عن الغير ؟ ٨٣ ، حكم الدفاع عن النفس فى الفتنه : ٨٤ ــ ٨٦ ، الدفاع عن المال : ٨٦ ــ ٨٩ ، درجات الدفاع عن النفس والعرض والمال : ٧٩ ــ ٩٠ ، اثبات الدعوى بالبينة أو الاقرار : ٩١ ــ ٩٢ .

**حكم البغى والخروج على الحاكم ٩٢ ــ ٢١٠**

تعريف البغى لغة وشرعا : ٩٣ ــ ٩٤ ، سبعة احكام مستنبطة من قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين ... » : ٩٤ ــ ٩٥ النصوص الواردة فى البغى : ٩٦ ــ ١٠٤ اولا : من القرآن : ٩٦ ــ ٩٧ ، ثانيا : من السنة : ٩٧ ــ ١٠٤ ، تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالخوارج وذكر صفاتهم والتحريض على قتالهم : ٩٧ ــ ٩٩ ، وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية : ١٠٠ ــ ١٠٣ ، حكم من فرق أمر المسلمين وأمرهم جميع : ١٠٤ ، تصنيف الخارجين عن الامام : ١٠٥ ــ ١٠٧ ، جريمة الرأى : ١٠٨ ــ ١٤٠ ابن عابدين يصف أتباع محمد بن عبد الوهاب بأنهم خوارج زمانه : ١١٥ ــ ١١٦ ، سبب افتراق الأمة : ١١٦ ــ ١٢٠ ، سبب خروج الخوارج : ١١٧ ــ ١١٨ ، سبب معركة الجمل : ١١٨ ــ ١١٩ ، سبب موقعة صفين : ١١٩ ــ ١٢٠ ، حرمة لعن معاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير : ١٢٠ ــ ١٢٢ ، كلام جيد للقرطبى فى عدم جواز نسبة خطأ مقطوع به الى واحد من الصحابة ، وعدم الخوض فيما وقعوا فيه بغير حق : ١٢٣ ــ ١٢٥ ، كشف التأويلات الفاسدة ودحضها : ١٢٥ ــ ١٣٣ ، تأويل مانعى الزكاة والرد عليه : ١٢٥ ــ ١٢٨ ،

فقه الخوارج الظاهرى والمنحرف وسياسة علي بن أبي طالب نحوهم : ١٢٩ ـ ١٣٧ ، مناظرة ابن عباس للخوارج : ١٣٠ ـ ١٣٣ ، مؤامرة قتل علي بن أبي طالب وعدم عقاب المتآمر : ١٣٣ ـ ١٣٥ ، نماذج من معتقدات الخوارج : ١٣٥ ـ ١٣٧ الحكم فى معتقدات الخوارج : ١٣٧ ـ ١٤٠ •

الشق الثانى من جريمة الرأى : الطعن فى الخلفاء والحكام : ١٤١ ـ ١٤٧ •

الخروج على الحاكم بقوة السلاح : ١٤٨ ـ ٢٠٧ •

حرمة الخروج على الحاكم العدل : ١٤٨ ـ ١٥١ ، فوارق ثمانية بين قتال الخوارج وقتال المشركين والمرتدين : ١٥١ ـ ١٥٨ ، حكم قتل العادل لذى رحمه الباغى : ١٥٩ ـ ١٦١ ، عدم ضمان ما تلف من نفس ومال أثناء الحرب : ١٦٢ ـ ١٦٤ ، الخروج على الحاكم الكافر وقتال الطائفة الممتنعة والمستبدلة : ١٨١ ـ ٢٠٧ ، ما الطائفة الممتنعة ؟ وما الطائفة المستبدلة ؟ : ١٨٣ ـ ١٨٤ ، فتوى الامام النووى فى قتال الطائفة الممتنعة : ١٨٤ ـ ١٨٦ ، تعليقنا على فتوى النووى : فتوى ابن كثير فى وجوب الممتنع عن حكم الله ورسوله : ١٨٨ ـ ١٨٩ ، فتوى الامام محمد عبده ورشيد رضا فى الموضوع نفسه : ١٨٩ ـ ١٩١ ، عدم الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد يكون كفرا يخرج عن الملة فى حالات ولا يخرج عن الملة فى حالات أخرى : ١٩١ ، فتوى ابن تيمية : ١٩٢ ـ ١٩٣ ، ضوابط ومحاذير حول قتال الطائفة الممتنعة أو المستبدلة : ١٩٤ ـ

أولا : عدم التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله ليس سببه الحكام فقط بل والرعية أيضا : ١٩٤ ـ ١٩٥ •

ثانيا : الدعوة الى تطبيق الشريعة يكون أولا بالحكمة والموعظة الحسنة : ١٩٥ ـ ١٩٦ •

ثالثا : الدعوة الى الاسلام شروط يجب اتباعها : كبذل الجهد بقدر الطاقة ، والفقه الدقيق ، والحلم ، والصبر ، ووجوب رجحان المصلحة على المفسدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ١٩٦ ـ ٢٠١

رابعا : لا يزول المنكر بما هو أنكر منه : ٢٠١ ـ ٢٠٢ •

خامسا : التحرز من قتل المؤمن عند الخروج وتحاشى ضرب البر : ٢٠٤ ــ ٢٠٦ .

سادسا : الخروج يجب أن يكون بحسب الأحوال والمصالح ، وأن يكون مع رجل مطاوع متبوع : ٢٠٦ ــ ٢٠٧ .

نداء لحكام المسلمين : ٢٠٧ ــ ٢١٠ .

أهم المصادر والمراجع : ٢١١ ــ ٢٢٠ .

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٣/٣٨٢٦

دار التوفيقية النموذجية
للطباعة والجيد الأول
الأزهر ٣ ميدان الموصلي
بجوار جامع الزهراء

ت : ٥١١٥٣٠٤